

شركة الرياض للتعمير

النظام الأساسي

تأسست طبقاً لأحكام نظام الشركات والنظام الأساس كشركة مساهمة سعودية بين مالكي الأسهم وفقاً للأحكام الآتية:

شركة الرياض للتعمير-شركة مساهمة سعودية مدرجة.

مادة (١): التأسيس

مادة (٢) اسم الشركة

مادة (٣): أغراض الشركة

١. الوساطة العقارية
٢. إدارة وتأجير المخازن ذاتية التخزين
٣. التطوير العقاري للمباني السكنية بأساليب البناء الحديثة
٤. التطوير العقاري للمباني التجارية بأساليب البناء الحديثة
٥. تسويق وحدات عقارية سياحية بنظام المشاركة بالوقت
٦. إدارة سوق النفع العام بشكل كامل مثال (مشغل سوق عتيقة، مشغل سوق العزينة)
٧. مخازن السلع المبردة والمثلجة (مستودعات التبريد)
٨. خدمات الدعم للحراجة
٩. مزادات السيارات (حراج السيارات)
١٠. الإنشاءات العامة للمباني السكنية
١١. الإنشاءات العامة للمباني الغير السكنية
١٢. الإنشاءات العامة للمباني الغير السكنية المطارات
١٣. الإنشاءات العامة للمباني الغير السكنية الحديدية
١٤. إنشاءات المباني الجاهزة في المواقع
١٥. ترميمات المباني السكنية والغير سكنية
١٦. اعداد وتجهيز المواقع من الحفر والتسوية
١٧. صب القواعد والاساسات
١٨. تشطيب المباني

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة الرياض للتعمير
	التاريخ ١٤٤٦/٠٩/١٩ هـ الموافق ٢٠٢٥/٠٣/١٩ م	سجل تجاري (١٠١٠١٢٤٥٠٠)
	رقم الصفحة ٣٧ من ١ صفحة	

١٩. أعمال وتركيب الديكورات
٢٠. أنشطة تصميم الديكورات الداخلية
٢١. تنظيف المباني الجديدة بعد الإنشاء
٢٢. تنظيف المباني بالبخار وتسخين الرمل
٢٣. أنشطة خدمات التنظيف العام للمباني
٢٤. أنشطة خدمات صيانة المباني
٢٥. التنظيف العام للمباني
٢٦. تنظيف خارجي للمباني
٢٧. تنظيف متخصص للمباني
٢٨. تشغيل المرافق الرياضية
٢٩. شراء وبيع الأراضي والعقارات وتقسيمها وأنشطة البيع على الخارطة
٣٠. إدارة وتأجير العقارات المملوكة أو المؤجرة (سكنية)
٣١. إدارة وتأجير العقارات المملوكة أو المؤجرة (غير سكنية)
٣٢. أنشطة إدارة العقارات مقابل عمولة
٣٣. تبريد وتجميد الفواكه
٣٤. تبريد وتجميد والخضراوات
٣٥. تجفيف وتعبئة التمور وصناعة منتجاتها
٣٦. تجفيف وتعبئة العنب والتين وصناعة منتجاتها
٣٧. تشغيل مرافق التخزين لجميع أنواع البضائع
٣٨. مخازن الأثاث والأخشاب
٣٩. مخازن السيارات
٤٠. تشغيل محطات الحافلات محطات مناولة البضائع
٤١. الأنشطة العامة للإدارة العامة
٤٢. تنظيم وإدارة المعارض التجارية
٤٣. إدارة وتشغيل الشقق الفندقية

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
شركة الرياض للتعمير	التاريخ ١٤٤٦/٠٩/١٩ هـ الموافق ٢٠٢٥/٠٣/١٩ م	
سجل تجاري (١٠١٠١٢٤٥٠٠)	رقم الصفحة ٣٧ من ٢ صفحة	

٤٤. أنشطة الشركات القابضة (أي الوحدات التي تستحوذ على أصول امتلاك حصة مهيمنة من رأس المال لمجموعة من الشركات التابعة، ويكون نشاطها الرئيسي هو ملكية تلك المجموعة)

٤٥. التأجير المالي

٤٦. أنشطة الاستثمار للحساب الخاص للوحدات المعنية

٤٧. تحميل وتفريغ البضائع وأمتعة الركاب بغض النظر عن وسيلة النقل

٤٨. البيع بالتجزئة للفواكه والخضروات الطازجة والمحفوظة

٤٩. أنشطة الخدمات الإدارية المتكاملة للمكاتب

٥٠. أنشطة إدارة المرافق.

٥١. إدارة الأملاك

٥٢. وكلاء البيع في الأغذية والمشروبات

٥٣. البيع بالجملة للفواكه والثمار الزيتية

٥٤. البيع بالجملة للفواكه

٥٥. البيع بالجملة للخضراوات

٥٦. البيع بالجملة للتمور

٥٧. البيع بالجملة لمنتجات الألبان

٥٨. البيع بالجملة للبيض ومنتجاته

٥٩. البيع بالجملة للزيوت والشحوم الحيوانية

٦٠. البيع بالجملة للزيوت النباتية

٦١. البيع بالجملة للحوم

٦٢. البيع بالجملة لمنتجات اللحوم

٦٣. البيع بالجملة لمنتجات الأسماك

٦٤. البيع بالجملة للسكر ومنتجاتها

٦٥. البيع بالجملة للشوكولاتة والكاكاو

٦٦. البيع بالجملة لمنتجات القهوة والشاي

٦٧. البيع بالجملة للمهارات

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
شركة الرياض للتعمير	التاريخ ١٤٤٦/٠٩/١٩ هـ الموافق ٢٠٢٥/٠٣/١٩ م	
سجل تجاري (١٠١٠١٢٤٥٠٠)	رقم الصفحة ٣٧ من ٣ صفحة	

٦٨. البيع بالجملة للعسل
٦٩. البيع بالجملة لمنتجات المخابز
٧٠. البيع بالجملة للمياه المعبأة بأنواعها
٧١. البيع بالجملة للمياه الغازية والعصائر
٧٢. البيع بالجملة للثلج
٧٣. البيع بالتجزئة للتمور
٧٤. البيع بالتجزئة لمنتجات الألبان والبيض والزيتون والمخللات
٧٥. البيع بالتجزئة للعسل
٧٦. البيع بالتجزئة للحوم ومنتجات اللحوم
٧٧. البيع بالتجزئة للدواجن المذبوحة
٧٨. البيع بالتجزئة للأسماك وغيرها من المأكولات البحرية ومنتجاتها
٧٩. البيع بالتجزئة لمنتجات المخابز والحلويات السكرية
٨٠. البيع بالتجزئة للمكسرات والبن والتوابل والعطارة
٨١. تجارة الحلوى
٨٢. تجارة الأغذية الخاصة والصحية
٨٣. بيع المشروبات بالتجزئة في المتاجر المتخصصة
٨٤. بيع الأغذية والمشروبات ومنتجات التبغ بالتجزئة في الأكشاك والأسواق
٨٥. البيع بالتجزئة من خلال الأجهزة الآلية للخدمة الذاتية
٨٦. سيارات الأيس كريم المتجولة
٨٧. أكشاك اعداد الطعام
٨٨. وكلاء البيع في المواد الخام الزراعية
٨٩. البيع بالجملة للحبوب والبذور
٩٠. البيع بالجملة للزهور
٩١. البيع بالجملة للنباتات الخارجية
٩٢. البيع بالجملة للنباتات الداخلية
٩٣. البيع بالجملة لأغذية واعلاف الحيوانات المنزلية

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
شركة الرياض للتعمير	التاريخ ١٤٤٦/٠٩/١٩ هـ الموافق ٢٠٢٥/٠٣/١٩ م	
سجل تجاري (١٠١٠١٢٤٥٠٠)	رقم الصفحة ٣٧ من ٤ صفحة	

٩٤. البيع بالتجزئة للنباتات والبذور والاسمدة (المشاتل)
٩٥. البيع بالتجزئة للزهور والورود
٩٦. بيع وتركيب العشب الصناعي
٩٧. البيع بالجملة والتجزئة للسيارات الخاصة الجديدة
٩٨. البيع بالجملة والتجزئة للسيارات الخاصة المستعملة
٩٩. البيع بالجملة والتجزئة لسيارات النقل الثقيل الجديدة
١٠٠. البيع بالجملة والتجزئة لسيارات النقل الثقيل المستعملة
١٠١. البيع بالجملة والتجزئة لسيارات الرحلات والمخيمات الجديدة
١٠٢. البيع بالجملة والتجزئة لسيارات الرحلات والمخيمات المستعملة
١٠٣. وكلاء بيع السيارات الخفيفة بالعمولة
١٠٤. وكلاء بيع السيارات الثقيلة بالعمولة
١٠٥. أنشطة تصميم الديكورات الداخلية
١٠٦. تنظيف المباني الجديدة بعد الإنشاء
١٠٧. رعاية وصيانة المنتزهات والحدائق لأغراض الإسكان العام
١٠٨. رعاية وصيانة مناظر المباني والحدائق المنزلية وحدائق الأسقف وواجهات المباني الخاصة وغيرها
١٠٩. خدمات تقييم العقارات
١١٠. تشغيل المجازر (ذبح وتهيئة لحوم المواشي)
١١١. تبريد وتجميد الفواكه
١١٢. تجفيف وتعبئة التمور وصناعة منتجاتها
١١٣. تجفيف وتعبئة العنب والتين وصناعة منتجاتها
١١٤. جمع المواد لإعادة التصنيع
١١٥. جمع النفايات الخطرة للزيوت المستعملة من الشحن أو المرائب
١١٦. تشغيل أماكن إلقاء النفايات غير الخطرة لأغراض التصرف فيها

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
شركة الرياض للتعمير	التاريخ ١٤٤٦/٠٩/١٩ هـ الموافق ٢٠٢٥/٠٣/١٩ م	
سجل تجاري (١٠١٠١٢٤٥٠٠)	رقم الصفحة ٣٧ من ٥ صفحة	

١١٧. تصريف النفايات غير الخطرة عن طريق الحرق الداخلي أو الخارجي أو بطرق أخرى، سواء بغرض إنتاج الكهرباء أو البخار أو أنواع الوقود البديلة أو الغاز الحيوي أو الرماد أو منتجات ثانوية أخرى لاستعمالها بعد ذلك أو لغير هذه الأغراض
١١٨. معالجة النفايات العضوية بغرض تصريفها
١١٩. إنتاج السماد من المواد العضوية
١٢٠. تشغيل مرافق معالجة النفايات الخطرة
١٢١. التصرف في البضائع المستعملة مثل الثلاجات لتقليل النفايات الضارة
١٢٢. البيع بالجملة للنفايات والخردة والمواد الخاصة بإعادة الدوران
١٢٣. مدارس تعليم قيادة السيارات (للسائقين الغير محترفين)
١٢٤. النقل البري بين المدن
١٢٥. النقل البري بين الدول
١٢٦. نقل السلع المبردة والمجمدة
١٢٧. نقل السيارات
١٢٨. تشغيل مرافق التخزين لجميع أنواع البضائع
١٢٩. خدمات شحن وتفريق السلع بصفة عامة
١٣٠. تنظيم وإدارة المعارض التجارية
١٣١. تنظيم وإدارة الاجتماعات والمؤتمرات
١٣٢. تنظيم وإدارة الفعاليات والترويج لها
١٣٣. الفنادق والموتيلات
١٣٤. الشقق المفروشة (الفندقية)
١٣٥. البيع بالتجزئة عن طريق الانترنت
١٣٦. الدلالين وسماسرة المزادات لجميع السلع
١٣٧. مواقف السيارات ومواقف السيارات في الساحات
١٣٨. مواقف السيارات في المباني متعددة الطوابق
١٣٩. أنشطة الجرو والمساعدة على الطرق
١٤٠. الاختبارات الدورية للسيارات من حيث السلامة على الطرق

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
شركة الرياض للتعمير	التاريخ ١٤٤٦/٠٩/١٩ هـ الموافق ٢٠٢٥/٠٣/١٩ م	
سجل تجاري (١٠١٠١٢٤٥٠٠)	رقم الصفحة ٣٧ من ٦ صفحة	

وتمارس الشركة أغراضها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.	
يجوز للشركة انشاء شركات بمفردها (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة أو أي شكل من أشكال الشركات الأخرى وبأي رأس مال تراه مناسب)، كما يجوز لها ان يكون لها مصلحة أو تشترك بأي وجه من الوجوه مع الكيانات والشركات الوطنية والأجنبية سواء داخل المملكة أو خارجها، ويجوز لها كذلك أن تمول الشركات التي يكون لها مصلحة فيها ، كما يجوز لها ان تكتتب في الأوراق المالية في أي طرح عام او خاص، وان تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة داخل المملكة او خارجها، أو تندمج معها، ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة او ذات المسؤولية المحدودة أو أي شكل من أشكال الشركات الأخرى وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن، كما يجوز لها ان تتصرف في هذه الأسهم او الحصص على الا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.	مادة (٤): التملك والمشاركة والاندماج
يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة الرياض، ويجوز بقرار من مجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو وكالات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها.	مادة (٥): المركز الرئيس للشركة
مدة الشركة غير محددة بدأت من تاريخ قيدها في السجل التجاري.	مادة (٦): مدة الشركة
رأس مال الشركة (٢,٣٣٩,٣٠٨,١٨٠) ألفان وثلاثمائة وتسعة وثلاثون مليوناً وثلاثمائة وثمانية آلاف ومائة وثمانون ريالاً سعودياً مقسمة إلى (٢٣٣,٩٣٠,٨١٨) مائتان وثلاثة وثلاثون مليوناً وتسعمائة وثلاثون ألفاً وثمانمائة وثمانية عشر سهماً قيمة كل سهم عشرة (١٠) ريالاً سعودية، وجميعها أسهم إسمية ونقدية.	مادة (٧): رأس المال

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة الرياض للتعمير
	التاريخ ١٤٤٦/٠٩/١٩ هـ الموافق ٢٠٢٥/٠٣/١٩ م	سجل تجاري (١٠١٠١٢٤٥٠٠)
	رقم الصفحة ٣٧ من ٧ صفحة	

مادة (٨): الاكتتاب في الأسهم اكتتب المؤسسون والمساهمون بجميع أسهم الشركة ودفعوا قيمتها بالكامل.	
١. يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة - بعد إبلاغه بخطاب مسجل أو بأي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة - بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية - بحسب الأحوال - وفقا للضوابط التي تحددها الجهة المختصة. ٢. تستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكف حصيلة البيع الوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم. ٣. يُعلق نفاذ الحقوق المتصلة بالأسهم المتخلف عن الوفاء بقيمتها عند انقضاء الموعد المحدد لها إلى حين بيعها أو دفع المستحق منها وفقاً لحكم الفقرة (١) من هذه المادة، وتشمل حق الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها وحق حضور الجمعيات والتصويت على قراراتها. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن، وفي هذه الحالة يكون للمساهم الحق في طلب الحصول على الأرباح التي تقرر توزيعها. تلغي الشركة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري شهادة جديدة تحمل رقم السهم الملغى، وتؤشر في سجل المساهمين بوقوع البيع مع إدراج البيانات اللازمة للمالك الجديد.	مادة (٩): بيع الأسهم غير المستوفاة القيمة:

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة الرياض للتعمير
	التاريخ ١٤٤٦/٠٩/١٩ هـ الموافق ٢٠٢٥/٠٣/١٩ م	سجل تجاري (١٠١٠١٢٤٥٠٠)
	رقم الصفحة ٣٧ من ٨ صفحة	

١. تكون الأسهم إسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر أعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين، وتحدد اللوائح ضوابط استخدامه. ٢. يكون السهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم.	مادة (١٠): إصدار الأسهم
تداول أسهم الشركة وفقا لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.	مادة (١١): تداول الأسهم
تداول أسهم الشركة وفقا لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.	مادة (١٢): سجل المساهمين
١. يجوز للشركة بقرار من الجمعية العامة غير العادية شراء أسهمها أو رهنها، أو تحويلها وفقا للأنظمة واللوائح ذات العلاقة، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين. ٢. يجوز للشركة بقرار من الجمعية العامة غير العادية شراء أسهمها لاستخدامها كأسهم خزينة أو لغرض تخصيصها لموظفي الشركة والشركات التابعة أو بعضها ضمن برنامج أسهم الموظفين، كما يجوز للجمعية العامة غير العادية تفويض مجلس إدارة الشركة من أجل تحديد شروط هذا البرنامج. ٣. يجوز للشركة بيع أسهم الخزينة على مرحلة واحدة أو عدة مراحل وفقا للأنظمة واللوائح ذات العلاقة.	مادة (١٣): شراء الشركة لأسهمها وبيعها وارتهانها

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة الرياض للتعمير
	التاريخ ١٤٤٦/٠٩/١٩ هـ الموافق ٢٠٢٥/٠٣/١٩ م	سجل تجاري (١٠١٠١٢٤٥٠٠)
	رقم الصفحة ٣٧ من ٩ صفحة	

مادة (١٤): اصدار
الشركة أدوات الدين
والصكوك التمويلية
وتداولها وتحويلها

١. مع مراعاة الأحكام الشرعية للديون عند إصدار أدوات الدين وتداولها، يجوز للشركة أن تصدر وفقاً لنظام السوق المالية أدوات دين أو صكوكاً تمويلية قابلة للتداول.
٢. يشترط لإصدار الشركة أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم، صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية للشركة تحدد فيه الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز أن يتم إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك، سواء أصدرت تلك الأدوات أو الصكوك في الوقت نفسه أو من خلال سلسلة من الإصدارات أو من خلال برنامج أو أكثر لإصدارها. ويصدر مجلس الإدارة دون حاجة إلى موافقة جديدة من الجمعية العامة غير العادية أسهماً جديدة مقابل تلك الأدوات أو الصكوك التي يطلب حاملوها تحويلها فور انتهاء فترة طلب التحويل المحددة لحملة تلك الأدوات أو الصكوك أو عند تحقق شروط تحويلها تلقائياً إلى أسهم أو بمضي المدة المحددة لهذا التحويل. ويتخذ المجلس ما يلزم لتعديل نظام الشركة الأساسي فيما يتعلق بعدد الأسهم المصدرة ورأس المال.
٣. يجب على مجلس الإدارة قيد اكتمال إجراءات كل زيادة في رأس المال لدى السجل التجاري.
٤. يجوز للشركة تحويل أدوات الدين أو الصكوك التمويلية إلى أسهم وفقاً لنظام السوق المالية، وذلك بموافقة حاملها سواء أكانت موافقة سابقة كأن تكون ضمن شروط الإصدار أم باتفاق لاحق.
٥. تسري قرارات جمعيات المساهمين على أصحاب أدوات الدين والصكوك التمويلية. ومع ذلك لا يجوز لهذه الجمعيات تعديل الحقوق المقررة لهم إلا بموافقة تصدر منهم في جمعية خاصة بهم تعقد وفقاً لأحكام المادة التاسعة والثمانين من نظام الشركات.

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
شركة الرياض للتعمير	التاريخ ١٤٤٦/٠٩/١٩ هـ الموافق ٢٠٢٥/٠٣/١٩ م	
سجل تجاري (١٠١٠١٢٤٥٠٠)	رقم الصفحة ٣٧ من ١٠ صفحة	

مادة (١٥): زيادة رأس المال

١. يجوز للشركة بقرار من الجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة، ويحدد القرار طريقة زيادة رأس المال بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً إلا إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها.

٢. يجوز للشركة بقرار من الجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزء منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة الأسهم المخصصة للعاملين.

٣. تكون للمساهمين أولوية الاكتتاب بالأسهم الجديدة للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس مال التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بخطاب مسجل على عنوانه الوارد في سجل المساهمين أو من خلال وسائل التقنية الحديثة عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب، ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه. ويحق للجمعية العامة غير العادية للشركة وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.

٤. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه بمقابل مادي أو دون مقابل، وفقاً للضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية.

٥. مع مراعاة ما ورد في الفقرة ٤ أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حَمَلَة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة وبالمراعاة لنوع وفئة السهم الذي يملكونه، ويوزع الباقي من

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
شركة الرياض للتعمير	التاريخ ١٤٤٦/٠٩/١٩ هـ الموافق ٢٠٢٥/٠٣/١٩ م	
سجل تجاري (١٠١٠١٢٤٥٠٠)	رقم الصفحة ٣٧ من ١١ صفحة	

الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، وي طرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية للشركة أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

وتتم زيادة رأس مال الشركة بإحدى الطرق الآتية:

أ- إصدار أسهم جديدة مقابل حصص نقدية أو عينية.

ب- إصدار أسهم جديدة مقابل ما على الشركة من ديون معينة المقدار حالة الأداء، بموافقة الدائنين المعنيين. على أن يكون الإصدار بالقيمة التي تقررها الجمعية العامة غير العادية للشركة بعد الاستعانة برأي خبير أو مقيم معتمد، وبعد أن يعد مجلس الإدارة بياناً عن منشأ هذه الديون ومقدارها، ويوقع أعضاء المجلس هذا البيان ويكونون مسؤولين عن صحته. ويرفق في شأنه تقرير من مراجع حسابات الشركة.

ب- إصدار أسهم جديدة بمقدار الاحتياطي الذي تقرر الجمعية العامة غير العادية إدماجه في رأس المال. ويجب أن تصدر هذه الأسهم بنفس شكل وأوضاع الأسهم المتداولة من ذات النوع أو الفئة، وتوزع تلك الأسهم على المساهمين دون مقابل بنسبة ما يملكه كل منهم من الأسهم الأصلية.

ت- إصدار أسهم جديدة بمقدار الاحتياطي الذي تقرر الجمعية العامة غير العادية إدماجه في رأس المال. ويجب أن تصدر هذه الأسهم بنفس شكل وأوضاع الأسهم المتداولة من ذات النوع أو الفئة، وتوزع تلك الأسهم على المساهمين دون مقابل بنسبة ما يملكه كل منهم من الأسهم الأصلية.

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
شركة الرياض للتعمير	التاريخ ١٤٤٦/٠٩/١٩ هـ الموافق ٢٠٢٥/٠٣/١٩ م	
سجل تجاري (١٠١٠١٢٤٥٠٠)	رقم الصفحة ٣٧ من ١٢ صفحة	

ث- إصدار أسهم جديدة مقابل أدوات الدين أو الصكوك التمويلية.

مادة (١٦): تخفيض رأس المال

١. يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة التاسعة والخمسين من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان في الجمعية العامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض والتزامات الشركة وأثر التخفيض في الوفاء بها، ويرفق بهذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة.

٢. أما إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم -إن وجدت- على التخفيض قبل (خمسة وأربعون) يوما على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده ، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض، فإن اعترض على التخفيض أي من الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الموعد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالا أو أن تقدم له ضمانا كافيا للوفاء به إذا كان آجلاً، ويرفق بهذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة.

ويتم تخفيض رأس مال الشركة بإحدى الطرق بإحدى الطرق الآتية:

أ- إلغاء عدد من الأسهم يعادل القدر المطلوب تخفيضه مع مراعاة المساواة بين المساهمين.

ب- شراء الشركة لعدد من أسهمها يعادل القدر المطلوب تخفيضه، ومن ثم إلغاؤها على أن تقوم الشركة بدعوة المساهمين إلى عرض أسهمهم للبيع، وتتم هذه الدعوة

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
شركة الرياض للتعمير	التاريخ ١٤٤٦/٠٩/١٩ هـ الموافق ٢٠٢٥/٠٣/١٩ م	
سجل تجاري (١٠١٠١٢٤٥٠٠)	رقم الصفحة ٣٧ من ١٣ صفحة	

بإبلاغهم برغبة الشركة في شراء الأسهم بخطابات مسجلة على عناوينهم الواردة في سجل المساهمين، أو بالإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة. وفي حال زاد عدد الأسهم المعروضة للبيع على العدد الذي قررت الشركة شراءه، وجب تخفيض طلبات البيع بنسبة هذه الزيادة، على أن تشتري هذه الأسهم وفقاً لنظام السوق المالية.	
١. يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من ثمانية أعضاء من ذوي الصفة الطبيعية. ٢. يحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو شخص آخر أو أكثر من المساهمين أو من غيرهم لعضوية مجلس الإدارة على أن تنتخبهم الجمعية العامة العادية عن طريق استخدام التصويت التراكمي، ويختار الأعضاء من بينهم رئيساً ونائباً للرئيس يحل محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه. ويجوز للمجلس تعيين عضواً منتدباً وتحديد مكافأته. ويعين مجلس الإدارة أمين سر من بين أعضاء المجلس أو من غيرهم يختص بتسجيل وقائع اجتماعات المجلس والإعداد لتلك الاجتماعات وتحدد مكافأته وفقاً للقرار الصادر بتعيينه ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس ويجوز إعادة انتخابهم. ٣. تكون مدة العضوية في مجلس الإدارة لمدة أربع سنوات، ويجوز إعادة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة .	مادة (١٧): مجلس الإدارة
٤. على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد قبل انتهاء دورته بمدة كافية لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة. وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهماتهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.	المادة (١٨) انتهاء دورة مجلس الإدارة أو اعتزال أعضائه

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة الرياض للتعمير
	التاريخ ١٤٤٦/٠٩/١٩ هـ الموافق ٢٠٢٥/٠٣/١٩ م	سجل تجاري (١٠١٠١٢٤٥٠٠)
	رقم الصفحة ٣٧ من ١٤ صفحة	

٥. إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.

٦. يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بإبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، ويعد الاعتزال نافذاً -في الحالتين- من التاريخ المحدد في الإبلاغ.

١. إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة لوفاته أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات، فللمجلس أن يعين -مؤقتاً- في المركز الشاغر من تتوافر فيه الخبرة والكفاية، على أن يبلغ بذلك السجل التجاري وكذلك هيئة السوق المالية خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو المعين مدة سلفه.

٢. إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في النظام وجب على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد خلال (ستين) يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

٣. يجوز للجمعية العامة العادية بناء على توصية من مجلس الإدارة إنهاء عضوية من تغيب من الأعضاء عن حضور ثلاث اجتماعات متتالية للمجلس دون عذر مشروع.

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
شركة الرياض للتعمير	التاريخ ١٤٤٦/٠٩/١٩ هـ الموافق ٢٠٢٥/٠٣/١٩ م	
سجل تجاري (١٠١٠١٢٤٥٠٠)	رقم الصفحة ٣٧ من ١٥ صفحة	

إذا تقدم أعضاء مجلس الإدارة باستقالاتهم، أو إذا لم تتمكن الجمعية العامة من انتخاب مجلس إدارة للشركة، يتولى مجلس إدارة السوق المالية تشكيل لجنة مؤقتة من ذوي الخبرة والاختصاص بالعدد الذي يراه مناسباً، ويعين لها رئيساً ونائباً له من بين أعضائها، لتتولى الإشراف على إدارة الشركة، ودعوة الجمعية العامة للاجتماع خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ تشكيل اللجنة المذكورة، لانتخاب مجلس إدارة جديد للشركة. ويمنح رئيس اللجنة وأعضاؤها مكافآت على حساب الشركة، وفقاً لما يقرره مجلس هيئة السوق المالية بحسب الأحوال.

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة، وله - دون حصر - الصلاحيات الآتية:

١. تعيين وعزل الرئيس التنفيذي للشركة ومسؤوليها التنفيذيين الآخرين.
٢. تشكيل لجان مجلس الإدارة وتعيين أعضائها بما في ذلك لجنة المراجعة ولجنة المكافأة ولجنة الترشيحات وأي لجنة متخصصة أخرى، ويصدر المجلس لوائح عمل هذه اللجان على أن تشمل صلاحياتها وضوابط عملها.
٣. تحديد صلاحيات ومكافأة الرئيس التنفيذي والمسؤولين التنفيذيين الآخرين.
٤. الموافقة على نظام الرقابة الداخلية للشركة وسياسات المشتريات.
٥. تفويض مسؤولي الشركة بالتوقيع نيابة عن الشركة.
٦. الموافقة على الاستحواذ أو التصرف في ملكية الشركة أو مصالحها في الشركات والمؤسسات والمعاهد والمنظمات والمشاريع المشتركة، أو أي كيان آخر.

مادة (١٩): صلاحيات المجلس ورئيس المجلس والرئيس التنفيذي

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
شركة الرياض للتعمير	التاريخ ١٤٤٦/٠٩/١٩ هـ الموافق ٢٠٢٥/٠٣/١٩ م	
سجل تجاري (١٠١٠١٢٤٥٠٠)	رقم الصفحة ٣٧ من ١٦ صفحة	

٧. الموافقة على إنشاء شركات تابعة وفروع ومكاتب ووكالات للشركة، والموافقة على مشاركة الغير في تأسيسها.

٨. اتخاذ أي من الاعمال المناسبة لتعزيز مصالح الشركات التي بشكل مباشر أو جزئياً تملكها الشركة والشركات التابعة لها كلياً أو غير مباشر، بما في ذلك -دون حصر- القيام باستثمارات مالية في تلك الشركات، وتقديم القروض والتسهيلات الائتمانية لها، ونقل أصول الشركة إلى أي من الشركات التابعة لها، وكفالتها.

٩. ضمان مبلغ الدين الاصيل والفائدة المتعلقة بالصكوك أو السندات أو أدوات الدين أو أي مديونية أخرى سواء أكانت صادرة من الشركة، أو التزامات تكبدها الشركة أو أي كيان، سواء أكان شركة تابعة للشركة أو تمتلك الشركة فيه حصة، أو حين يكون هذا الضمان لغرض تعزيز مصالح الشركة.

١٠. عقد القروض وعقود التأجير التمويلي، ومنح قروض الرهن العقاري، وإصدار صكوك أو سندات أو شهادات ودائع أو أوراق مالية أخرى، والدخول في أي أدوات تمويل أخرى، أيّاً كانت شروطها.

١١. شراء وبيع ورهن واستثمار أصول الشركة (المنقولة وغير المنقولة) وفك الرهن والافراغ وقبض الثمن وتحويل صكوك الملكية الخاصة بالشركة.

١٢. الحصول على القروض والتسهيلات الائتمانية الأخرى نيابة عن الشركة، أيّاً كانت شروطها، بما في ذلك القروض من صناديق التمويل الحكومية، والشركات ذات الصلة، ووكالات ائتمان الصادرات والبنوك التجارية وشركات التمويل والائتمان والبيوت المالية أو أي جهة تمويل أخرى.

١٣. الموافقة على المركز المالي للشركة والقوائم المالية والميزانية السنوية المعدة وفقاً لهذا النظام.

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
شركة الرياض للتعمير	التاريخ ١٤٤٦/٠٩/١٩ هـ الموافق ٢٠٢٥/٠٣/١٩ م	
سجل تجاري (١٠١٠١٢٤٥٠٠)	رقم الصفحة ٣٧ من ١٧ صفحة	

١٤. الموافقة على خطط أعمال الشركة، والبرامج المرتبطة باستثمارات رأس المال والاستثمارات الأخرى.

١٥. عرض أي مسألة للموافقة عليها من قبل الجمعيات العامة.

كما يجوز لمجلس الإدارة بقرار منه أن يفوض أو يوكل أي شخص، أو أي لجنة من لجان المجلس، بما يراه من صلاحيات.

صلاحيات رئيس المجلس:

يتولى رئيس المجلس الصلاحيات التالية:

١. رئاسة الجمعيات العامة واجتماعات حاملي الصكوك والسندات، وسندات الدين الأخرى، واجتماعات مجلس الإدارة.

٢. تمثيل الشركة أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير، بما في ذلك الوزارات والدوائر والجهات وهيئات الحكومية والشركات والمحاكم واللجان القضائية وشبه القضائية وهيئات العمالية بجميع درجاتها وفئاتها والنيابة العامة وكتابات العدل والموثقين المرخصين من وزارة العدل، والغرف التجارية والصناعية، وله في سبيل ذلك المرافعة والمدافعة وإقامة الدعاوى وإبرام الصلح والتنازل وحق الإبراء والإنكار والإقرار وطلب حلف اليمين، وتسلم الأحكام وطلب نقض الأحكام والاستئناف والتماس إعادة النظر وتنفيذ الأحكام.

٣. التوقيع على عقود تأسيس الشركات وملاحقها التي تؤسسها أو تشترك فيها الشركة، وتوقيع العقود واتفاقيات القروض والاتفاقيات المالية الأخرى والرهون والإيجارات

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
شركة الرياض للتعمير	التاريخ ١٤٤٦/٠٩/١٩ هـ الموافق ٢٠٢٥/٠٣/١٩ م	
سجل تجاري (١٠١٠١٢٤٥٠٠)	رقم الصفحة ٣٧ من ١٨ صفحة	

ووثائق وصكوك بيع وشراء الأراضي والمباني، وكذلك البيع والشراء والسحب والإيداع والتحويل والاكتتاب والاستثمار والتداول والرهن وفك الرهن وذلك في الأسهم والحصص في الشركات والمؤسسات والصناديق وغيرها واستلام الأرباح والفائض وسندات الملكية وتعديلها، وذلك في حدود القرارات الصادرة من مجلس الإدارة.

٤. أي صلاحية أخرى يخوله إياها مجلس الإدارة.

ولرئيس المجلس تفويض أو تفويض غيره بأي من صلاحياته المذكورة.

صلاحيات الرئيس التنفيذي:

١. تنفيذ قرارات مجلس الإدارة وتسيير أعمال الشركة اليومية ورئاسة العاملين فيها تحت إشراف ومراقبة مجلس الإدارة، ويحدد مجلس الإدارة اختصاصات وصلاحيات الرئيس التنفيذي فيما لم ينص عليه هذا النظام.

٢. فيما يخص [المطالبات لدى المحاكم] وذلك في المطالبة وإقامة الدعاوى - المرافعة و المدافعة - سماع الدعاوى والرد عليها - الإقرار - الإنكار - الصلح - التنازل - الإبراء - طلب اليمين ورده والامتناع عنه - إحضار الشهود والبيانات والطعن فيها - الإجابة والجرح والتعديل - الطعن بالتزوير - إنكار الخطوط والأختام والتوقيعات - طلب المنع من السفر ورفع -مراجعة دوائر الحجز والتنفيذ - طلب الحجز والتنفيذ - الطعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم - طلب تطبيق المادة ٢٣٠ من نظام المرافعات الشرعية - المطالبة بتنفيذ الأحكام - قبول الأحكام ونفيها - الاعتراض على الأحكام وطلب الاستئناف - التماس إعادة النظر - التهميش على صكوك الأحكام - طلب رد الاعتبار - طلب الشفاعة - إنهاء ما يلزم حضور الجلسات في جميع الدعاوى لدى جميع المحاكم - استلام المبالغ بشيك باسم الشركة - استلام صكوك الأحكام - طلب إحالة الدعوى - طلب الإدخال والتدخل - لدى المحاكم الشرعية - لدى

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
شركة الرياض للتعمير	التاريخ ١٤٤٦/٠٩/١٩ هـ الموافق ٢٠٢٥/٠٣/١٩ م	
سجل تجاري (١٠١٠١٢٤٥٠٠)	رقم الصفحة ٣٧ من ١٩ صفحة	

المحاكم الإدارية (ديوان المظالم) - لدى اللجان الطبية الشرعية - لدى اللجان العمالية - لدى لجان فض المنازعات المالية ولجان تسوية المنازعات المصرفية - لدى الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية - لدى اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية - لدى لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية - لدى مكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية ولجان حسم المنازعات التجارية - لدى اللجان الجمركية ولجان الغش التجاري - لدى لجان الفصل في المنازعات و المخالفات التأمينية - لدى هيئة الرقابة والتحقيق - لدى المجلس الأعلى للقضاء - طلب نقض الحكم لدى المحكمة العليا - لدى المحكمة العليا - لدى لجنة النظر في مخالفات نظام مزاولة المهن الصحية - لدى لجنة النظر في مخالفات احكام نظام المؤسسات الصحية - استخراج صك إذن فرز ودمج للعقار الموقوف استخراج صك إذن رهن أو فك حكر للعقار الموقوف - استخراج صك إذن تدمير للعقار الموقوف - استخراج صك إذن لاستثمار للعقار أو مبلغ الموقوف - استخراج صك إذن لاستثمار عقار أو المبلغ الموصي به استخراج صك لإقامة ناظر على الوقف أو الوصية - استخراج صك تنازل عن النظارة - استخراج صك - الاستلام والتسليم - مراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك وله حق توكيل الغير.

٣. فيما يخص [العقارات والأراضي] وذلك في البيع والإفراغ للمشتري - استلام الثمن بشيك مصدق باسم الشركة والشراء وقبول الإفراغ ودفع الثمن - دمج الصكوك - التجزئة والفرز - استلام الصكوك - تحديث الصكوك وإدخالها في النظام الشامل التنازل عن النقص في المساحة - تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية - تعديل اسم المالك ورقم السجل المدني الحفيظة - تعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء - التأجير - توقيع عقود الأجرة - تجديد عقود الأجرة - استلام الأجرة - إلغاء وفسخ عقود التأجير - البيع والإفراغ - مراجعة كتابات العدل لاستعلام عن الأملاك العقارية -

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
شركة الرياض للتعمير	التاريخ ١٤٤٦/٠٩/١٩ هـ الموافق ٢٠٢٥/٠٣/١٩ م	
سجل تجاري (١٠١٠١٢٤٥٠٠)	رقم الصفحة ٣٧ من ٢٠ صفحة	

مراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك وله حق توكيل الغير.

٤. فيما يخص [السجلات التجارية] مراجعة إدارة السجلات - استخراج السجلات - تجديد السجلات - نقل السجلات التجارية - حجز الاسم التجاري - تسجيل العلامة التجارية - التنازل عن العلامة التجارية - التنازل عن الاسم التجاري - فتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية - تجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية - التوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية - إدارة السجلات - اعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية - إلغاء التوقيع لدى الغرفة التجارية - إدارة أعمال التجارية - الإشراف على السجلات - تعديل السجلات - إضافة نشاط فتح فروع للسجلات - إلغاء السجلات - دخول المناقصات واستلام الاستثمارات - التسجيل في الخدمات الإلكترونية بالغرف التجارية وتفعيل الخدمات واستلام الرقم السري - مراجعة التأمينات الاجتماعية - مراجعة مصلحة الزكاة والدخل - مراجعة الهيئة العامة للزكاة والدخل - مراجعة الدفاع المدني - مراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك وله حق توكيل الغير.

٥. فيما يخص [الأمانات والبلديات] استخراج رخص - تجديد الرخص - إلغاء الرخص - نقل الرخص - استخراج فسوحات البناء والترميم - استخراج رخص تسوير - استخراج رخص هدم - مراجعة الإدارة العامة للتخطيط العمراني - استخراج شهادات إتمام البناء - تخطيط الأراضي - استخراج الكروت الصحية - تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية - مراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك وله حق توكيل الغير.

٦. فيما يخص [الشركات التي تشارك فيها الشركة] وذلك في تأسيس شركة - التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل - توقيع قرارات الشركاء - تعيين المدراء وعزلهم و تعديل بند الإدارة - الدخول في شركات قائمة - شراء الحصص والأسهم ودفع

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
شركة الرياض للتعمير	التاريخ ١٤٤٦/٠٩/١٩ هـ الموافق ٢٠٢٥/٠٣/١٩ م	
سجل تجاري (١٠١٠١٢٤٥٠٠)	رقم الصفحة ٣٧ من ٢١ صفحة	

التمن - بيع الحصص والأسهم واستلام القيمة والأرباح - التنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال - قبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال - تعديل أغراض الشركة - تعديل بنود عقود التأسيس أو ملاحق التعديل - زيادة رأس المال - خفض رأس المال - تحديد رأس المال - نقل الحصص والأسهم والسندات - فتح الحسابات لدى البنوك - توقيع الاتفاقيات - تعديل أغراض الشركة - قفل الحسابات لدى البنوك - تعديل بنود عقود التأسيس أو ملاحق التعديل - تسجيل الشركة - تسجيل الوكالات والعلامات التجارية - حضور الجمعيات العامة - فتح الملفات للشركة - فتح الفروع للشركة - التنازل عن العلامات التجارية - تصفية الشركة - تحويل الشركة من مساهمة إلى ذات مسئولية محدودة - تحويل الشركة من ذات مسئولية محدودة إلى مساهمة - تحويل الشركة من تضامنية إلى ذات مسئولية محدودة - وإلى شركه الشخص الواحد - إلغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل - التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل - استخراج السجلات التجارية وتجديدها - الاشتراك بالغرفة التجارية وتجديدها - مراجعة إدارة الجودة والنوعية وهيئة المواصفات والمقاييس - استخراج التراخيص وتجديدها - مراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الهواتف الثابتة أو الجوالات - مراجعة الهيئة العامة للاستثمار والتوقيع أمامها مراجعة هيئة سوق المال - دخول المناقصات واستلام الاستثمارات - توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير - نشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية - تغيير الكيان القانوني - تحويل من شركة توصية بسيطة إلى ذات مسئولية محدودة - تحويل الشركة إلى مؤسسة - مراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك وله حق توكيل الغير - وذلك في حدود القرارات الصادرة من مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية.

٧. فيما يخص [التراخيص الصناعية] استخراج التراخيص - تجديد التراخيص - تعديل التراخيص إضافة نشاط - حجز الأسماء - إلغاء التراخيص - الاشتراك بالغرفة التجارية - تجديد الاشتراك بالغرفة التجارية - فتح الفروع - مراجعة

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
شركة الرياض للتعمير	التاريخ ١٤٤٦/٠٩/١٩ هـ الموافق ٢٠٢٥/٠٣/١٩ م	
سجل تجاري (١٠١٠١٢٤٥٠٠)	رقم الصفحة ٣٧ من ٢٢ صفحة	

التأمينات الاجتماعية - مراجعة الدفاع المدني - مراجعة مصلحة الزكاة والدخل - مراجعة الهيئة العامة للزكاة والدخل - نقل التراخيص تعيين أو توكيل أو الاستعانة بمساعدين ومستشارين قانونيين أو محامين واستشاريين وفنيين ومستشارين وموظفين بموجب شروط يعتقد بأنها ملائمة وتحديد صلاحياتهم وواجباتهم وإيقاف وعزل أي أشخاص حسبما يراه ملائماً وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك وله حق توكيل الغير.

٨. توقيع كافة مستندات شراء وبيع وتحويل الممتلكات العقارية ضمن الحدود التي تنص عليها القرارات التي يعتمدها المجلس وله حق توكيل الغير.

٩. يفوض الرئيس التنفيذي بتمثيل الشركة في المنصات الحكومية الالكترونية على سبيل المثال (منصة بلدي، وزارة التجارة - الفرع الرقمي - المركز السعودي للأعمال - منصة إيفاء - منصة ناجز وزارة العدل - منصة اعتماد - منصة قوى - منصة ايجار - منصة مسار- وجميع المنصات الحكومية او الاهلية) وله حق توكيل الغير.

وللرئيس التنفيذي تفويض أو توكيل غيره بأي من صلاحياته المذكورة.

مادة (٢٠): مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه

يحدد مجلس الإدارة مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه وطريقتها بالشكل الذي يراه مناسباً. ويجوز أن تكون هذه المكافأة مبلغاً معيناً أو بدل حضور الجلسات أو مزاياء عينية أو نسبة معينة من صافي الأرباح، ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر من هذه المزايا، على أن يراعي مجلس الإدارة في تحديد وصرف تلك المكافآت التي حصل عليها أعضائه أو أعضاء اللجان المنبثقة عنه، الأحكام ذات العلاقة الواردة في نظام الشركات ولائحة حوكمة الشركات والقواعد والمعايير التي تضعها هيئة السوق المالية في هذا الشأن، ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان كامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
شركة الرياض للتعمير	التاريخ ١٤٤٦/٠٩/١٩ هـ الموافق ٢٠٢٥/٠٣/١٩ م	
سجل تجاري (١٠١٠١٢٤٥٠٠)	رقم الصفحة ٣٧ من ٢٣ صفحة	

وبدلات ومصروفات وغير ذلك من المزايا، ويجوز أن تكون متفاوتة المقدار وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة العادية.

مادة (٢١): اجتماعات مجلس الإدارة

يجتمع مجلس الإدارة بناء على دعوة من رئيسه كلما اقتضت مصلحة الشركة ذلك على الأقل الاجتماعات التي يعقدها المجلس سنوياً عن أربع اجتماعات، ويجب أن تشتمل الدعوة على جدول الأعمال ووثائقه. ويجب على الرئيس دعوة المجلس للاجتماع متى ما طلب إليه ذلك أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة لمناقشة موضوع أو أكثر، وتسلم الدعوة باليد أو ترسل إلى كل عضو بالبريد المسجل أو وسائل التقنية الحديثة قبل موعد الاجتماع بخمسة أيام على الأقل ما لم يتفق أغلبية الأعضاء على موعد أقصى، ويعقد المجلس اجتماعاته في المركز الرئيس للشركة أو في أي مكان آخر، وللمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة به من دون أن يكون لهم حق التصويت، كما يجوز استخدام كافة وسائل التقنية الحديثة لانعقاد الاجتماعات وللتوقيع واثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر.

مادة (٢٢): نصاب اجتماع مجلس الإدارة

لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا إذا حضره نصف الأعضاء أصالة أو نيابة، بشرط ألا يقل عدد الحاضرين عن أربعة أعضاء بالأصالة، على أن يكون من بينهم رئيس المجلس أو نائبه أو من يفوضه من الأعضاء كتابتاً أو بوسائل التقنية الحديثة لرئاسة اجتماع المجلس، كما يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية:

١. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه أكثر من عضو في ذات الاجتماع.
٢. أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة أو بوسائل التقنية الحديثة.
٣. لا يجوز للعضو النائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها.

اسم الشركة شركة الرياض للتعمير	النظام الأساسي		وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري (١٠١٠١٢٤٥٠٠)	التاريخ ١٤٤٦/٠٩/١٩ هـ الموافق ٢٠٢٥/٠٣/١٩ م		
	رقم الصفحة	٣٧ من ٢٤ صفحة	

١. لكل مساهم حق حضور اجتماع الجمعية العامة، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة. ٢. يجوز عقد اجتماع الجمعية العامة واشتراك المساهم في المداولات والتصويت على القرارات بوساطة وسائل التقنية الحديثة."	مادة (٢٤): حضور الجمعيات
١. تصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه، وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع. ٢. تثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس الاجتماع وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر. وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر. ويجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر (لاجتماعات مجلس الإدارة واللجان) ٣. يجوز لمجلس الإدارة أن يصدر قرارات بدون عقد اجتماع (بالتصويت)، ما لم يطلب أعضاء أعضاء كتابة أو بوسائل التقنية الحديثة اجتماع المجلس للمداولة فيها وتعد هذه القرارات سارية المفعول ويتم العمل والأخذ بها. وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالٍ له لإدراجها في محضر الاجتماع.	مادة (٢٣): قرارات مجلس الإدارة ومداولته
١. لكل مساهم حق حضور اجتماع الجمعية العامة، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة. ٢. يجوز عقد اجتماع الجمعية العامة واشتراك المساهم في المداولات والتصويت على القرارات بوساطة وسائل التقنية الحديثة."	مادة (٢٤): حضور الجمعيات
١. فيما عدا ما تختص به الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وعلى الأخص ما يأتي: أ- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وعزلهم.	مادة (٢٥): اختصاصات الجمعية العامة العادية

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة الرياض للتعمير
	التاريخ ١٤٤٦/٠٩/١٩ هـ الموافق ٢٠٢٥/٠٣/١٩ م	سجل تجاري (١٠١٠١٢٤٥٠٠)
	رقم الصفحة ٣٧ من ٢٥ صفحة	

ب- تعيين مراجع حسابات أو أكثر للشركة، وفقاً لما يقتضيه النظام، وتحديد أتعابه، وإعادة تعيينه، وعزله.

ت- الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة ومناقشته.

ث- الاطلاع على القوائم المالية للشركة ومناقشتها.

ج- مناقشة تقرير مراجع الحسابات -إن وجد- واتخاذ قرار بشأنه.

ح- البت في اقتراحات مجلس الإدارة بشأن طريقة توزيع الأرباح.

خ- تكوين احتياطات الشركة وتحديد استخداماتها.

وتنعقد الجمعية العامة العادية السنوية مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى ما دعت الحاجة إلى ذلك.

٢. كما يجب أن يشتمل جول أعمال الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على البنود الآتية:

أ- الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة عن السنة المالية المنقضية ومناقشته.

ب- الاطلاع على القوائم المالية للسنة المالية المنقضية ومناقشتها.

ت- مناقشة تقرير مراجع الحسابات للسنة المالية المنقضية.

ث- البت في اقتراحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح، إن وجدت.

كما يتحقق متطلب انعقاد الجمعية العامة العادية السنوية بانعقاد جمعية عامة غير عادية خلال الأشهر (الستة) التالية لانتهاء السنة المالية للشركة وباشتمال جدول أعمالها على البنود الواردة في الفقرة (٢) من هذه المادة.

اسم الشركة شركة الرياض للتعمير	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري (١٠١٠١٢٤٥٠٠)	التاريخ ١٤٤٦/٠٩/١٩ هـ الموافق ٢٠٢٥/٠٣/١٩ م	
	رقم الصفحة ٣٧ من ٢٦ صفحة	

مادة (٢٦): اختصاصات الجمعية العامة غير العادية	تختص الجمعية العامة غير العادية بالآتي:
١. تعديل نظام الشركة الأساسية، إلا ما يتعلّق بمّا يأتي:	أ- حرمان المساهم أو تعديل أيّ من حقوقه الأساسية التي يستمدّها بصفته مساهمًا، وذلك مع مراعاة طبيعة الحقوق المتعلقة بنوع أو فئة الأسهم التي يمتلكها المساهم، وبخاصة ما يأتي:
• الحصول على نصيب من الأرباح التي يتقرر توزيعها، سواء أكان التوزيع نقدًا أم من خلال إصدار أسهم مجانية لغير عاملي الشركة والشركات التابعة لها.	الحصول على نصيب من صافي أصول الشركة عند التصفية
• حضور جمعيات المساهمين العامة أو الخاصة، والاشتراك في مداولاتها، والتصويت على قراراتها.	التصرف في أسهمه، إلا وفقًا لأحكام النظام.
• طلب الاطلاع على سجلات الشركة ووثائقها، ومراقبة أعمال مجلس الإدارة، ورفع دعوى المسؤولية على أعضاء المجلس، والطعن ببطان قرارات جمعيات المساهمين العامة والخاصة	ب- التعديلات التي من شأنها زيادة الأعباء المالية للمساهمين، ما لم يوافق على ذلك جميع المساهمين.
٢. تقرير استمرار الشركة أو حلها.	٣. الموافقة على شراء الشركة لأسهمها.
كما للجمعية العامة غير العادية أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاصات الجمعية العامة العادية، وذلك بالشروط والأوضاع ذاتها المقررة للجمعية العامة العادية.	

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
شركة الرياض للتعمير	التاريخ ١٤٤٦/٠٩/١٩ هـ الموافق ٢٠٢٥/٠٣/١٩ م	
سجل تجاري (١٠١٠١٢٤٥٠٠)	رقم الصفحة ٣٧ من ٢٧ صفحة	

١. كون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية قبل الميعاد المحدد لها (بواحد وعشرين) يومًا على الأقل وتنشر الدعوة في الموقع الإلكتروني للسوق والموقع الإلكتروني للشركة. كما يجوز للشركة توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية الإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة. وترسل الشركة صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري، وصورة إلى هيئة السوق المالية في تاريخ إعلان الدعوة. ٢. يجب أن تتضمن الدعوة إلى اجتماع الجمعية على الأقل، ما يأتي: أ- بيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية وحقه في إنابة من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة، وبيان حق المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة وكيفية ممارسة حق التصويت. ب- مكان عقد الاجتماع، وتاريخه، وموعده. ت- نوع الجمعية سواء كانت عامة أو خاصة. ث- جدول أعمال الاجتماع متضمنًا البنود المطلوب تصويت المساهمين عليها.	مادة (٢٧): دعوة الجمعيات
١. على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة مساهم أو أكثر يمثلون (عشرة في المائة) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا لم يوجه المجلس الدعوة خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات. ٢. يجب أن يبين الطلب المشار إليه في الفقرة (١) من هذه المادة البنود التي يطلب من المساهمين أن يصوت عليها المساهمون.	مادة (٢٨): الجمعيات العامة والخاصة
يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسماءهم في مركز الشركة الرئيس قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية.	مادة (٢٩): سجل حضور الجمعيات

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة الرياض للتعمير
	التاريخ ١٤٤٦/٠٩/١٩ هـ الموافق ٢٠٢٥/٠٣/١٩ م	سجل تجاري (١٠١٠١٢٤٥٠٠)
	رقم الصفحة ٣٧ من ٢٨ صفحة	

١. لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل. ٢. وإذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع وفق الفقرة (١) من هذه المادة، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات خلال (الثلاثين) يوماً التالية للتاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع السابق. ومع ذلك، يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع لأول، بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيًا كان عدد الأسهم الممثلة فيه، ويجوز أن يكون الاجتماع عن طريق وسائل التقنية الحديثة (عن بعد).	مادة (٣٠): نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية
١. لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل. ٢. إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية وفق الفقرة (١) من هذه المادة، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق. ويجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع، وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل. ٣. إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد الاجتماع الثاني وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة الحادية والتسعون من نظام	مادة (٣١): نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة الرياض للتعمير
	التاريخ ١٤٤٦/٠٩/١٩ هـ الموافق ٢٠٢٥/٠٣/١٩ م	سجل تجاري (١٠١٠١٢٤٥٠٠)
	رقم الصفحة ٣٧ من ٢٩ صفحة	

الشركات، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه، بعد موافقة الجهة المختصة.	
ولكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة العادية وغير العادية ويجب استخدام التصويت التراكمي لانتخاب مجلس الإدارة. لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على اجراءات الجمعية التي تتعلق بإبراء ذمتهم من المسؤولية عن إدارة الشركة أو التي تتعلق بمصلحة مباشرة أو غير مباشرة لهم. ويجوز للشركة إتاحة التصويت الآلي للمساهمين في بنود جدول اجتماعات الجمعيات العامة والخاصة - وإن لم يحضروا هذه الاجتماعات - وفقاً للضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية بهذا الخصوص.	مادة (٣٢): التصويت في الجمعيات
١. تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة (ثلثي) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر، فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بموافقة (ثلاثة أرباع) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع. ٢. على مجلس الإدارة أن يقيّد لدى السجل التجاري قرارات الجمعية العامة غير العادية التي تحددها اللوائح خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ صدورها. للجمعية العامة غير العادية -فضلاً عن الاختصاصات المقررة لها بموجب أحكام النظام- أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاصات الجمعية العامة العادية، وذلك بالشروط والأوضاع ذاتها المقررة للجمعية العامة العادية.	مادة (٣٣) قرارات الجمعيات
١. يقوم مجلس الإدارة بإعداد جدول أعمال الجمعية العامة مع الأخذ في الاعتبار الموضوعات التي يرغب المساهمون في إدراجها. ويحق لمساهم أو أكثر يمثلون	مادة (٣٤): جدول أعمال الجمعية العامة

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة الرياض للتعمير
	التاريخ ١٤٤٦/٠٩/١٩ هـ الموافق ٢٠٢٥/٠٣/١٩ م	سجل تجاري (١٠١٠١٢٤٥٠٠)
	رقم الصفحة ٣٧ من ٣٠ صفحة	

(عشرة في المائة) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل إضافة موضوع أو أكثر إلى جدول الأعمال عند إعداده.

٢. يقوم مجلس الإدارة بإفراد كل موضوع من الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية العامة في بند مستقل، وعدم الجمع بين الموضوعات المختلفة جوهرياً تحت بند واحد، وعدم وضع الأعمال والعقود التي يكون لأي من أعضاء مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها ضمن بند واحد بغرض التصويت على البند كاملاً.

٣.

٤. لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجب على مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. فإذا رأى أحد المساهمين أن الرد على سؤاله غير كافٍ، احتكم إلى الجمعية العامة، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة أو نائبه. ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين الأسهم التي في حيازتهم بالأصل أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.

مادة (٣٥): رئاسة الجمعيات المحاضر واعداد

١. يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من المراجعين المرخص لهم في المملكة يعينه ويحدد أتعابه ومدة عمله الجمعية العامة العادية ويجوز إعادة

مادة(٣٦): تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله

اسم الشركة شركة الرياض للتعمير	النظام الأساسي		وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري (١٠١٠١٢٤٥٠٠)	التاريخ ١٤٤٦/٠٩/١٩ هـ الموافق ٢٠٢٥/٠٣/١٩ م		
	رقم الصفحة	٣٧ من ٣١ صفحة	

تعيينه، وتحدد اللوائح المقررة نظاماً الحد الأعلى لمدة عمل مراجع الحسابات الفرد أو الشركة والشريك فيها المشرف على المراجعة.

٢. يجوز للجمعية العامة أو المساهمون -بحسب الأحوال- عزل مراجع الحسابات، وذلك دون إخلال بحقه في التعويض عن الضرر الذي يلحق به إذا كان له مقتض. ويجب على الرئيس التنفيذي أو رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (خمسة) أيام من تاريخ صدور القرار.

١. يجب أن يتصف مراجع حسابات الشركة بالاستقلال وفقاً لما تحدده المعايير المهنية المعتمدة في المملكة.

٢. لا يجوز لمراجع الحسابات الجمع بين عمل مراجع الحسابات والاشتراك في تأسيس الشركة التي يراجع حساباتها أو إدارتها أو عضوية مجلس إدارتها. ولا يجوز أن يكون مراجع الحسابات شريكاً لأي من مؤسسي الشركة، أو مديرها، أو أعضاء مجلس إدارتها، أو عاملاً لديه أو قريباً له. ولا يجوز له شراء حصص أو أسهم في الشركة التي يراجع حساباتها أو بيعها خلال مدة المراجعة.

٣. لا يجوز لمراجع حسابات الشركة القيام بعمل في أو إداري أو استشاري في الشركة التي يراجع حساباتها أو لمصلحتها فيما عدا ما تحدده اللوائح.

٤. لمراجع الحسابات -في أي وقت- حق الاطلاع على وثائق الشركة وسجلاتها المحاسبية والمستندات المؤيدة لها، وله طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها للتحقق من أصول الشركة والتزاماتها، وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى الرئيس التنفيذي أو مجلس إدارتها تمكينه من أداء واجبه. وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى الرئيس التنفيذي أو مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر الرئيس التنفيذي أو مجلس الإدارة عمل مراجع

مادة (٣٧): التزامات مراجع حسابات الشركة

اسم الشركة شركة الرياض للتعمير	النظام الأساسي		وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري (١٠١٠١٢٤٥٠٠)	التاريخ ١٤٤٦/٠٩/١٩ هـ الموافق ٢٠٢٥/٠٣/١٩ م		
	رقم الصفحة	٣٧ من ٣٢ صفحة	

الحسابات، وجب عليه أن يطلب منهم دعوة المساهمين إلى الاجتماع أو الجمعية العامة إلى الانعقاد -بحسب الأحوال- للنظر في الأمر. ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها الرئيس التنفيذي أو مجلس الإدارة خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

٥. على مراجع الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة العادية السنوية، تقريرًا عن القوائم المالية للشركة يعد وفقًا لمعايير المراجعة المعتمدة في المملكة ويضمنه موقف إدارة الشركة من تمكنه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها، وما يكون قد تبين له من مخالفات لأحكام النظام أو عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس في حدود اختصاصه، ورأيه في مدى عدالة القوائم المالية للشركة. ويجب أن يتلو مراجع الحسابات تقريره أو أن يستعرض ملخصًا له في اجتماع الجمعية العامة السنوي، أو أن يعرض التقرير بالتمير بحسب الأحوال، ووفقًا لأحكام النظام.

٦. لا يجوز لمراجع الحسابات أن يفشي إلى المساهمين في غير الجمعية العامة أو إلى الغير ما وقف عليه من أسرار الشركة بسبب قيامه بعمله، وإلا جازت مطالبته بالتعويض فضلًا عن الحق في عزله.

٧. يكون مراجع الحسابات مسؤولًا عما ورد في تقريره، وعن كل ضرر يصيب الشركة أو المساهمين أو الغير بسبب الأخطاء التي تقع منه في أداء عمله. وإذا كان للشركة أكثر من مراجع حسابات، كانوا مسؤولين بالتضامن، إلا من يثبت منهم عدم اشتراكه في الخطأ الموجب للمسؤولية.

تكون السنة المالية للشركة اثني عشر شهرًا ميلادياً تبدأ في الأول من يناير وتنتهي بالحادي والثلاثون من ديسمبر.

مادة (٣٨): السنة المالية
للشركة

اسم الشركة شركة الرياض للتعمير	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري (١٠١٠١٢٤٥٠٠)	التاريخ ١٤٤٦/٠٩/١٩ هـ الموافق ٢٠٢٥/٠٣/١٩ م	
	رقم الصفحة ٣٧ من ٣٣ صفحة	

مادة (٣٩): الوثائق المالية

١. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل.

٢. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل.

٣. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة بعد توقيعها، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في أي من وسائل التقنيه الحديثة وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس. وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى كل من وزارة التجارة وهيئة السوق المالية، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة واحد وعشرون يوماً على الأقل.

٤. على الشركة الاحتفاظ بالسجلات المحاسبية والمستندات المؤيدة لها لتوضيح أعمالها وعقودها وقوائمها المالية في مركز الشركة الرئيس أو في أي مكان آخر يحدده الرئيس التنفيذي للشركة أو مجلس إدارتها.

٥. يجب إعداد قوائم مالية للشركة في نهاية كل سنة مالية وفق المعايير المحاسبية المعتمدة في المملكة، وإيداع هذه القوائم وفقاً لما تحدده اللوائح خلال (ستة) أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية، وذلك وفقاً للأحكام الواردة في النظام.

اسم الشركة شركة الرياض للتعمير	النظام الأساسي		وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري (١٠١٠١٢٤٥٠٠)	التاريخ ١٤٤٦/٠٩/١٩ هـ الموافق ٢٠٢٥/٠٣/١٩ م		
	رقم الصفحة	٣٧ من ٣٤ صفحة	

١. يجوز توزيع أرباح سنوية أو مرحلية من الأرباح القابلة للتوزيع على المساهمين وفق الضوابط التي تضعها الجهات المختصة. ٢. يوصي مجلس الإدارة للجمعية العامة بتوزيع نسبة معينة من الأرباح وفق الضوابط التي تضعها الجهات المختصة. ٣. للجمعية العامة العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب نسبة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطات، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لتحقيق أغراض اجتماعية لعاملي الشركة. ٤. يجوز للجمعية العامة العادية - بناءً على اقتراح مجلس الإدارة - أن تقرر صرف هذه الاحتياطات أو الاحتياطات التي قرر المساهمون سابقاً تجنيبها بما في ذلك أي احتياطات تم تجنيبها وفقاً لأي متطلبات نظامية سبق تاريخ اعتماد هذا النظام الأساس فيما يعود بالنفع على الشركة أو المساهمين.	مادة (٤٠): توزيع الأرباح
يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع. وتكون أحقية الأرباح للمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق. ويجب على مجلس الإدارة تنفيذ قرار الجمعية العامة العادية في شأن توزيع الأرباح على المساهمين وفقاً لضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية بهذا الخصوص.	مادة (٤١): استحقاق الأرباح
إذا بلغت خسائر شركة المساهمة (نصف) رأس المال المصدر، وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وعما توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال (ستين) يوماً من تاريخ علمه ببلوغها هذا المقدار، ودعوة الجمعية العامة غير العادية إلى الاجتماع	مادة (٤٢): خسائر الشركة

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة الرياض للتعمير
	التاريخ ١٤٤٦/٠٩/١٩ هـ الموافق ٢٠٢٥/٠٣/١٩ م	سجل تجاري (١٠١٠١٢٤٥٠٠)
	رقم الصفحة ٣٧ من ٣٥ صفحة	

خلال (مائة وثمانين) يومًا من تاريخ العلم بذلك للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر، أو حلّها.

مادة (٤٣): دعوى الشركة أو المساهم

١. للشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين بسبب مخالفة أحكام النظام، أو عقد تأسيس الشركة، أو نظامها الأساس، أو بسبب ما يصدر منهم من أخطاء أو إهمال أو تقصير في أداء أعمالهم، وينشأ عنها أضرار على الشركة، وتقرر الجمعية العامة أو المساهمون رفع هذه الدعوى وتعيين من ينوب عن الشركة في مباشرتها. وإذا كانت الشركة في دور التصفية تولى المصفي رفع الدعوى. وفي حال افتتاح أي من إجراءات التصفية تجاه الشركة وفقًا لنظام الإفلاس، يكون رفع هذه الدعوى ممن يمثلها نظامًا.

٢. جوز لمساهم أو أكثر يمثلون (خمس في المائة) من رأس مال الشركة رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة في حال عدم قيام الشركة برفعها، مع مراعاة أن يكون الهدف الأساس من رفع الدعوى تحقيق مصالح الشركة، وأن تكون الدعوى قائمة على أساس صحيح، وأن يكون المدعي حسن النية، مساهمًا في الشركة وقت رفع الدعوى.

٣. يشترط لرفع الدعوى المشار إليها في الفقرة (٢) من هذه المادة؛ إبلاغ الرئيس التنفيذي للشركة أو أعضاء مجلس إدارتها -بحسب الأحوال- بالعزم على رفع الدعوى قبل (أربعة عشر) يومًا على الأقل من تاريخ رفعها.

٤. للمساهم رفع دعواه الشخصية على كبار التنفيذيين أو أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به.

مادة (٤٤): انقضاء الشركة

عند انتهاء مدة الشركة أو في حالة حلها قبل انقضاء مدتها تحدد الجمعية العامة غير العادية طريقة التصفية وتعين مصفيا أو أكثر وتحدد سلطاتهم وأنعابهم والقيود المفروضة

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
شركة الرياض للتعمير	التاريخ ١٤٤٦/٠٩/١٩ هـ الموافق ٢٠٢٥/٠٣/١٩ م	
سجل تجاري (١٠١٠١٢٤٥٠٠)	رقم الصفحة ٣٧ من ٣٦ صفحة	

على سلطاتهم والمدة الزمنية اللازمة للتصفية، ويجب ألا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية ثلاث (٣) سنوات، ولا يجوز تمديدتها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي. وبحل الشركة تنتهي سلطة مجلس الإدارة، أما الجمعية العامة فتبقى قائمة أثناء فترة التصفية وإلى أن تصادق على عملية التصفية. يطبق نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام.	مادة (٤٥): الأنظمة ذات العلاقة
يودع هذا النظام وينشر طبقاً لنظام الشركات ولوائحها.	مادة (٤٦): نشر النظام

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة الرياض للتعمير
	التاريخ ١٤٤٦/٠٩/١٩ هـ الموافق ٢٠٢٥/٠٣/١٩ م	سجل تجاري (١٠١٠١٢٤٥٠٠)
	رقم الصفحة ٣٧ من ٣٧ صفحة	